

الكتاب

32 - كتاب المساقاة .

قال أبو حنيفة : المساقاة جزء من الثمرة باطلة وقال أبو يوسف ومحمد : جائزة إذا ذكرنا مدة معلومة وسميا جزاءا من الثمرة مشاعا .

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول .

الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمره مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وإن كانت قد انتهت لم يجز .

وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالإعذار كما تفسخ الإجارة